مسلسل 8 من ملحق 2 الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة

8	خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل اشكالها وصورها القابلة لإعادة التدويروالبلاستيك والمطاط المعاد تدويره	. موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات. • " تعديل بالقرارالوزاري372 لسنة 2018 للملحق (2) بالبند رقم (8) والمعدل بالقرار 2025/78 كالاتي: 8/أ خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل أشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير. 1- أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها. 2- لايسمح بإستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية . 3- ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التي بها عيوب. 4- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً،أو من أحد المعامل التابعة للجهات الحكومية أو المراكز البحثية الحكومية تفيذ أن الصنف الوارد لا يحتوى على أي من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من إتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفه من صفات الخطورة الواردة من الملحق رقم الثالث من نفس الإتفاقية من حيث (السيمة ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التأكل) بمستويات تتجاوز المسموح بها أو بتركيز يكفى لإظهار إحدى هذه الصفات،على أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي وذلك للاصناف الواردة للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية مزاولة نشاط إعادة تدويرها 8/ب البلاستيك والمطاط المعاد تدويره 1- أن يكون مصحوب بشهادة فخص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً أو من أحد المعامل التابعة للجهات الحكومية أو المراكز البحثية الحكومية تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على إحدى صفات الخطورة المشار إليها بالبند(4). 2- أن يكون مصحوب بصحيفة السلامة والأمان (MSDS) ومصنف طبقاً للنظام العالمي الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة (GHS).

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ١٨/٢/٢٠٢٥

قـــــرار

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

رقم ٧٨ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية؛

وعلي قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قائمة المخلفات الصناعية الخطرة؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة قم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل البند رقم (٥٥) من قائمة المخلفات الصناعية الخطرة؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مراقبة مصلحة الرقابة الصناعية لمستلزمات الانتاج المستورد للمصانع؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن استيراد خردة ومخلفات المطاط؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن بعض التعديلات علي القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥؛

وعلي مذكرة كل من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، ورئيس الجهاز التنفيذي لجهاز تنظيم إدارة المخلفات المؤرخة ٢٠٢٥/١/٩؛

وعلي ما عرضه رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٥/١/٢١.

قـــرر

(المادة الأولي)

يستبدل بالبند رقم (٨) بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاته- المشار إليها - البند الآتي:

CamScanner

	الصنف	الشروط المقررة
١١	خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل اشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير	١- أن ترد تلك الأصناف للمصانع المسرح لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة إعادة تدويرها. ٢- لا يسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بديل الا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية. ٣- الا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التي بها عيوب. ٤- ان تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليا، أو من أحد المعامل التابعة للجهات الحكومية أو المراكز البحثية الحكومية تفيد ان الصنف الوارد لا يحتوي على أي من الملوثات او المكونات المدرجة بالملحق الأول من اتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفة من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الاتفاقية من حيث (السمية، القابلية للاشتعال، التفاعلية، النشاطية، التآكل) بمستويات تتجاوز المستويات المسموح بها او بتركيز يكفي لإظهار أحد هذه الصفات، على ان تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي وذلك للأصناف الواردة للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية مزاولة نشاط إعادة تدويرها.
١٢	البلاستيك والمطاط المعاد تدويره	١- أن يكون مصحوبا بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليا أو من أحد المعامل التابعة للجهات الحكومية أو المراكز البحثية الحكومية تفيد ان الصنف الوارد لا يحتوي على أي من صفات الخطورة المشار اليها بالبند رقم (١١). ٢- ان يكون مصحوبا بصحيفة السلامة والأمان (MSDS) ومصنفا طبقا لنظام المائمي الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة (GHS).

(المادة الثانية)

يعمل بهذا القرار في الموانئ المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

سجل في: ٣٠/ ٤ / ٢٠١٨

قرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠١٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، وتعديلاته ،
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ،
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة ، ولائحته التنفيذية ، وتعديلاتهما ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ،
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير ونظام إجراءات الفحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قائمة المخلفات الصناعية الخطرة ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل البند رقم ٥٥ من قائمة المخلفات الصناعية الخطرة ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٣٦ لسنة ٢٠١٧ بشأن مراقبة مصلحة الرقابة الصناعية لمستلزمات الإنتاج المستورده للمصانع ،
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧ لسنة ٢٠١٨ بشأن إستيراد خردة ومخلفات المطاط ،
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير البيئة رقم ٨٢٥ المؤرخ فى ٢٠١٨/٣/٢٥ ،
وعلى مذكرة كل من السادة مستشار الوزير لشئون التجارة ورئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية ورئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية ورئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة فى ٢٠١٨/٤/٢.

قرر
المادة الأولى

يستبدل بالبند رقم (٨) بالملحق رقم (٢) الخاص بالسلع المسموح بإستيرادها مستعمله بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الإستيراد والتصدير والصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ – المشار إليها – البند الآتى :-

وزارة التجارة والصناعة
مكتب الوزير

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

تابع القرار الوزارى رقم ٣٧٢ لسنة ٢٠١٨

م	الصنف	الشروط المقررة
٨/أ	خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل أشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير	١- أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها . ٢- لا يسمح بإستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة على موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية . ٣- ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التى بها عيوب . ٤- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليا تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أى من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من إتفاقية بازل بمستوى يكسبه صفه من صفات الخطورة الواردة من الملحق رقم الثالث من نفس الإتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التأكل) بمستويات تتجاوز المسموح بها أو بتركيز يكفى لإظهار أحدى هذه الصفات .
٨/ب	البلاستيك والمطاط المعاد تدويره	١- أن يكون مصحوب بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دوليا تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوى على أحدى صفات الخطورة المشار إليها بالبند (٤) . ٢- أن يكون مصحوب بصحيفة السلامة والأمان (MSDS) ومصنف طبقا للنظام العالمى الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة (GHS) .

المادة الثانية

يلغى البند رقم (٥٥) من قائمة النفايات الخطرة الملحقة بالقرار الوزارى رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، كما يلغى القرارين رقمى ٤٨٩ لسنة ٢٠١٧ و ٥٧ لسنة ٢٠١٨ – المشار إليهما – كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير
التجارة و الصناعة

مهندس / طارق قابيل